A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/429
31 July 1987
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الدورة الثانية والاربعون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

مشاريع مواد اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن مواضيع نظرت فيها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين

مذكرة من الامين العام

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٣

ثانيا - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ٤

ثالثا - مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ٦

* A/42/150.

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها التاسعة والثلاثين في مقرّها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في الفترة من ٤ أيار/مايو الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وذلك وفقا لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقا .

٢ - ويتألف جدول أعمال اللجنة لدولتها التاسعة والثلاثين من البنود التالية :

١ - تنظيم أعمال الدورة .

٢ - مسؤولية الدول .

٣ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .

٤ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .

٥ - مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها .

٦ - قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية .

٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .

٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع).

٩ - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها .

١٠- التعاون مع الهيئات الاخرى .

١١- موعد ومكان انعقاد الدورة الاربعين .

١٢- أعمال أخرى .

Digitized by UN Library

٣ - ونظرا لما درجت عليه اللجنة من عدم عقد مناقشات موضوعية حول مشاريع مواد إعتمدت في القراءة الاولى الى أن تتاح لها تعليقات الحكومات وملاحظاتها على تلك المشاريع ، فلم تنظر اللجنة في البند ٣ ، "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" أو في البند ٤ ، "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" ، ريثما تصل التعليقات والملاحظات من الحكومات التي دعيت الى تقديمها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ على مجموعات مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن الموضوعين المذكورين . ولم تنظر اللجنة في البند ٢ ، " مسؤولية الدول " ، حيث وجدت من الملائم أن تتاح للمقرر الخاص الجديد لهذا الموضوع ، السيد غايتانو أرنجيو - رويس ، الذي عيّنته اللجنة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بديلا عن السيد وليم ريغاغن الذي لم يعد عضوا باللجنة ، فرصة الإفصاح عن آرائه .

٤ - ويرد في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة[١] وصف لاعمال اللجنة خلال دورتها التاسعة والثلاثين . ويتعلق الفصل الاول من التقرير بتنظيم الدورة ويتعلق الفصل الثاني من التقرير بموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها" ويورد المواد الخمس عن الموضوع ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الثالث بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية" . ويورد المواد الست عن الموضوع ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الرابع بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" . ويتناول الفصل الخامس من التقرير موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" (الجزء الثاني من الموضوع) . أما الفصل السادس فيتناول برنامج ، واجراءات ، وأساليب عمل اللجنة ووثائقها ، وكذا التعاون مع الهيئات الاخرى ، كما ينظر في بعض المسائل الادارية وغيرها من المسائل .

٥ - وقد أعدت الامانة العامة هذه الوثيقة عملا بمقرر للجنة القانون الدولي[٢] ويورد الفرع "ثانيا" نصوص مشاريع المواد الخمس المتعلقة بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة . ويورد الفرع "ثالثا" نصوص مشاريع المواد الست المتعلقة بقانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في هذه الدورة .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - مشاريع مواد بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

الفصل الاول

مقدمة

الباب الاول - التعريف والوصف

المادة ١

التعريف

تشكّل الجرائم [بمقتضى القانون الدولي] المحددة في مشروع القانون هذا جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

المادة ٢

الوصف

وصف فعل أو إمتناع بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها مستقل عن القانون الداخلي . وكون فعل أو إمتناع معاقبا عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لا يؤثر في هذا الوصف .

الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٣

المسؤولية والعقاب

١ - كل فرد يرتكب جريمة مخلّة بسلم الإنسانية وأنها يكون مسؤولا عن هذه الجريمة بصرف النظر عن أية دوافع يحتج بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة ، ويكون عرضة للعقاب على ذلك .

Digitized by UNOG Library

٢ - لا تعفي ملاحقة فرد من أجل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها دولة ما من أية مسؤولية بمقتضى القانون الدولي عن فعل أو إمتناع ممكن إسناده اليها .

...

المادة ٥

عدم القابلية للتقادم

الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأنها غير قابلة للتقادم .

المادة ٦

الضمانات القضائية

لكل فرد متهم بجريمة مخلّة بسلم الإنسانية وأمنها حق التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المعترف بها لكل إنسان سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع ، وبخاصة :

١ - يعتبر بريئا الى أن تثبت إدانته .

٢ - له الحق فيما يلي :

(أ) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ، منشأة حسب الاصول بحكم القانون أو بموجب معاهدة وتفصل في صحة أية تهمة موجهة اليه ؛

(ب) أن يتم إعلامه سريعا وتفصيلا وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبأسبابها ؛

(ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لتحضير دفاعه وللإتصال بمحام يختاره بنفسه ؛

Digitized by UNOG Library

(د) أن يحاكم دون تاخير لا مبرر له ؛

(هـ) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من إختياره ؛ واذا لم يكن له محام ، أن يتم إعلامه بحقه في أن يكون له محام ؛ وأن تندب له المحكمة تلقائيا محاميا يدافع عنه مجانا اذا كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه ؛

(و) أن يناقش شهود الإثبات بنفسه أو أن تتم مناقشتهم من قبل غيره ، وأن يؤمن له حضور وسماع شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات ؛

(ز) أن يحصل مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة ؛

(ح) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بذنبه .

ثالثا - مشاريع مواد بشأن قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية

الباب الاول

مقدمة

المادة ١

[المصطلحات المستخدمة](٣)

المادة ٢

نطاق هذه المواد

١ - تنطبق هذه المواد على إستخدامات [شبكات] المجاري المائية الدولية

Digitized by UN Library

ومياهها للاغراض غير الملاحية ، وعلى تدابير الحفظ المتصلة باستخدامات [شبكات] المجاري المائية تلك ومياهها .

٣ - لا يدخل إستخدام [شبكات] المجاري المائية الدولية للملاحة في نطاق هذه المواد إلا بقدر ما تؤثر الإستخدامات الاخرى في الملاحة أو تتأثر بها .

المادة ٣

دول المجرى المائي

لاغراض هذه المواد ، دولة المجرى المائي هي الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من [شبكة] مجرى مائي دولي .

المادة ٤

اتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]

١ - يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد إتفاقا أو أكثر من الإتفاقات تطبّق وتكيّف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي معين أو جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي . وتسمى هذه الإتفاقات ، لاغراض هذه المواد ، إتفاقات [مجرى مائي][شبكة] .

٢ - عندما يعقد إتفاق [مجرى مائي] [شبكة] بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي ، يجب أن يعيّن المياه التي يسري عليها . ويجوز عقد مثل هذا الإتفاق فيما يتعلق بكامل [شبكة] مجرى مائي دولي ، أو فيما يتعلق بأي جزء من [شبكة] هذا المجرى المائي ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يؤثر هذا الإتفاق تأثيرا ضارا ، بدرجة ملموسة ، في إستخدام دولة واحدة أو أكثر من دول المجرى المائي الاخرى لمياه [شبكة] المجرى المائي الدولي .

Digitized by UNOG Library

٣ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن تكييف أو تطبيق أحكام هذه المواد ضروري بسبب خصائص واستخدامات [شبكة] مجرى مائي معين ، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد إتفاق أو اتفاقات [مجرى مائي] [شبكة] .

المادة ٥

الأطراف في إتفاقات [المجرى المائي] [الشبكة]

١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي إتفاق [مجري مائي] [شبكة] يسرى على كامل [شبكة] المجرى المائي الدولي وأن تصبح طرفا في هذا الإتفاق ، وأن تشارك أيضا في أية مشاورات ذات صلة .

٢ - يحق لدولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر إستخدامها لـ [شبكة] مجرى مائي دولي ، بدرجة ملموسة ، نتيجة تنفيذ إتفاق [مجرى ماضي] [شبكة] مزمع لا يسري إلا على جزء من [شبكة] المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في المشاورات بشأن هذا الإتفاق وفي التفاوض عليه ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الإتفاق ، وأن تصبح طرفا فيه .

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦

الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١ - تنتفع دول المجرى المائي ، كل منها في إقليمها ، ب [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وبخاصة ، تستخدم دول المجرى المائي وتنمّي [شبكة] مجرى مائي دولي بغية الحصول على أفضل إنتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي .

Digitized by UNOG Library

٢ - تشارك دول المجرى المائي في إستخدام وتنمية وحماية [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة . وتشتمل هذه المشاركة على كلا حق الإنتفاع بـ [شبكة] المجرى المائي الدولي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة وواجب التعاون في مجال حمايته وتنميته ، على النحو المنصوص عليه في المادة ... .

المادة ٧

عوامل ذات صلة بالإنتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الإنتفاع بـ [شبكة] مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٦ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الإعتبار ، بما فيها ما يلي :

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والعوامل الاخرى التي لها صفة طبيعية ؛

(ب) الحاجات الإجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية ؛

(ج) آثار إستخدام أو إستخدامات [شبكة] مجرى مائي دولي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي ؛

(د) الإستخدامات الموجودة والمحتملة لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي ؛

(هـ) حفظ الموارد المائية لـ [شبكة] المجرى المائي الدولي وحمايتها وتنميتها والإقتصاد في إستخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

(و) مدى توافر بدائل ، ذات قيمة مماثلة ، لإستخدام معين مخطط أو موجود ؛

٢ - لدى تطبيق المادة ٦ أو الفقرة ١ من هذه المادة ، تعقد دول المجرى المائي المعنية ، عند الحاجة ، مشاورات بروح التعاون .

Digitized by UNOG Library

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/42/10) .

(٢) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٣٣ (من النص الإنكليزي) ، الوثيقة A/32/10 ، الفقرة ١٣٠ .

(٣) وافقت لجنة الصياغة على أن تنحي جانبا في الوقت الراهن مسالة المادة ١ (المصطلحات المستخدمة) ومسالة إستخدام مصطلح " شبكة " وأن تواصل أعمالها على أساس فرضية العمل المؤقتة التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) . وبالتالي ، تظهر كلمة "شبكة" بين قوسين معقوفتين طوال النص .

- - - - -

Digitized by UNOG Library